**تعليمات دبلوم الدراسات العليا في جامعة مؤتة**
**رقم (٨/٩٠)**

المادة ١ :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات دبلوم الدراسات العليا في جامعة مؤتة " ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٠/١/١.

المادة ٢ :

يتم قبول طلبة الدبلوم بقرار من عميد البحث العلمي والدراسات العليا بناء على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية المختصة وتوصية من مجلس القسم ووفق الأسس التي تضعها كل كلية ويوافق عليها مجلس العمداء ويبلغ القرار إلى عميد الكلية المعني ومدير القبول والتسجيل والطالب.

المادة ٣ :

يقبل الطالب في الدراسة في برنامج الدبلوم إذا كان حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من الجامعات والكليات التي تعترف بها الجامعة وتضع كل كلية أسس وقواعد المفاضلة الخاصة بها ورفعها الى مجلس العمداء لإقرارها.

المادة ٤ :

تنظم الخطة الدراسية بحيث يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة للحصول على درجة الدبلوم ثلاثين ساعة والحد الأدنى سبع وعشرين ساعة معتمدة وتعتمد الخطط الدراسية بعد موافقة مجلس العمداء عليها.

المادة ٥ :

في حالة قبول طالب دبلوم منتقل من برنامج آخر سواء من جامعة مؤتة أو غيرها يجوز للقسم المتنقل إليه أن يعادل بعض المواد التي درسها الطالب من مستوى الدبلوم بنظائرها من مواد الدبلوم في ذلك القسم وعلى أن لا يزيد عدد الساعات على نصف الساعات المطلوبة للحصول على الدبلوم.

المادة ٦ :

الحد الأدنى للمدة المطلوبة لإنهاء متطلبات الحصول على الدبلوم فصلان دراسيان من بدء انتظام الطالب في الدراسة ولا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالـب مسجلا في الدراسة لنيل الدبلوم على ثلاث سنوات ويمكن تمديد هذه المـدة سـنة أخرى بقرار من عميد البحث العلمي والدراسات العليا بناء علـى تنـسيب لجنـة الدراسات العليا بالكلية وتوصية من مجلس القسم المختص.

المادة ٧ :

أ. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب المتفرغ اثنتي عشرة ساعة معتمـدة والحد الأدنى ست ساعات معتمدة.

ب. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب غير المتفرغ ست ساعات معتمـدة والحد الأدنى ثلاث ساعات معتمدة.

ج. يكون الحد الأعلى لعدد الساعات المعتمدة في الفصل الـصيفي فـي جميـع الحالات ست ساعات معمدة.

المادة ٨ :

يجوز تجاوز الحدين الأعلى والأدنى المنصوص عليهما في المادة السابعة من هذه التعليمات بقرار من عميد البحث العلمي والدراسات العليا بناء على تنسيب لجنـة الدراسات العليا بالكلية وتوصية من مجلس القسم المختص.

المادة ٩ :

أ. الحد الأدنى للنجاح في كل مادة هو (٦٥) خمس وستون درجة وتشمل الامتحان النهائي والامتحانات التطبيقية والتقارير والبحوث والأنشطة الأخرى التي يحـددها القسم المختص وتكون أدنى علامة تسجل للطالب (٥٠).

ب. يوضع الطالب تحت المراقبة اذا نقص معدله التراكمي عن (٧٠) في المـواد التي درسها.

ج. إذا أعاد الطالب دراسة أي مادة إجبارية أو اختيارية سبق أن نجح فيها وكانت علامته فيها أقل من (٨٠%) فتحسب له العلامة الجديدة مهما كانت نتيجتـه فيهـا وتلغى العلامة القديمة من معدله التراكمي

المادة ١٠ :

تطبق الأحكام الواردة في تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة مؤتة والخاصة بالغياب والانسحاب والمواظبة وإجراءات التأجيل والإنذار على طلبة الدبلوم.

المادة ١١ :

يفصل الطالب من برنامج الدبلوم في الحالات التالية:

أ. إذا رسب في أربع مواد مختلفة خلال دراسته للبرنامج.

ب. إذا رسب في مادة إجبارية أكثر من مرتين.

ج. إذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى (٧٠%) عند نهاية الفصل التالي للفصل الذي وضع فيه تحت المراقبة.

د. إذا لم يتم بنجاح متطلبات الحصول على الدبلوم ضمن المدة المحددة في المادة السادسة من هذه التعليمات.

هـ. إذا أرتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة ١٢ :

أ. يجوز أن تمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا لطالب الماجستير المسجل في ذلك القسم اذا حقق ما يلي:

١. إنهاءه جميع المواد المطلوبة منه حسب الخطة الدراسية المعتمدة لبرنامج الماجستير وحصل في كل منها على علامة لا تقل عن (٦٥%).

٢. استكماله بنجاح دراسة الساعات المعتمدة المقررة لبرنامج الدبلوم حالة زيادة عددها على الساعات المعتمدة المقررة لبرنامج الماجستير.

٣. حصوله على معدل تراكمي لا يقل عن (٧٠%).

ب. يمنح الطالب المسجل في برنامج الماجستير شهادة دبلوم الدراسات العليا بعد تحقيق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة في أحدى الحالات التالية:

١. إذا مضى على تسجيل الطالب في برنامج الماجستير خمس سنوات متصلة من بدء انتظامه في الدراسة ولم يستطيع انجاز رسالة الماجستير ولم يوافق له علـى تمديد مدة الدراسة.

٢. إذا وافق مجلس الدراسات العليا على تنسيب المشرف ومجلس القسم المختص ومجلس الكلية بعدم قدرة الطالب على البحث العلمي في مستوى رسالة الماجستير.

٣. إذا تقدم الطالب خطيا إلى القسم مبينا رغبته في الحصول على شهادة الـدبلوم ووافق مجلس الدراسات العليا على ذلك بناء على تنسيب من مجلس القسم ومجلس الكلية.

المادة ١٣ :

تمنح درجة الدبلوم بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من مجلس الدراسات العليا بعد توصية مجلس القسم ومجلس الكلية.

المادة ١٤ :

يبت مجلس العمداء في أي قضية لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.